

مقرر لرئيس الحكومة رقم 3.86.20 صادر في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020) بتعيين أمين للصندوق باللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.09 القاضي بإحداث المؤسسة الوطنية للمتاحف الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.21 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1432 (18 أبريل 2011)، ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.225 الصادر في 8 رجب 1433 (30 ماي 2012) بتطبيق القانون رقم 01.09 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة الأولى منه ؛ وعلى مقرر رئيس الحكومة رقم 3.65.12 الصادر في 22 من شوال 1433 (10 سبتمبر 2012) بتعيين أعضاء في اللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف ؛

وباقتراح من رئيس المؤسسة الوطنية للمتاحف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الغاني معمر، العضو باللجنة المديرية للمؤسسة الوطنية للمتاحف، أمينا لصندوق المؤسسة المذكورة، ابتداء من 27 من صفر 1442 (14 أكتوبر 2020).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1442 (21 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوالي جهة الدار البيضاء - سطات رقم 2521.20 صادر في 10 صفر 1442 (28 سبتمبر 2020) بالموافقة على قرار عامل إقليم سطات بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للمركز الجديد لجماعة مشرع بن عبو الواقع بملتقى الطريق الوطنية رقم 9 والطريق الإقليمية رقم 3503.

والي جهة الدار البيضاء - سطات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 3 و 4 منه ؛

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2660.20 صادر في 9 ربيع الأول 1442 (26 أكتوبر 2020) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 سبتمبر 2020،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de l'eau :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : sciences de l'eau, préparé et délivré au siège de l'Université de Montpellier, Université Montpellier III, Institut national d'études supérieures agronomiques de Montpellier (Montpellier SUPAGRO) Institut des sciences et industries du vivant et de l'environnement - AGROPARITECH - France - le 16 décembre 2019,

مشفوعة بالإجازة في العلوم والتقنيات، مسلك : الماء والبيئة :
اكتشاف واستغلال الموارد المائية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات -
جليز - مراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1442 (26 أكتوبر 2020).

الإمضاء : ادريس اعويشة.